



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع : 2021

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

دور الرقابة المالية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسات العمومية دراسة حالة المركز الجامعي ميله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (د.م.ل)

تخصص " إدارة مالية "

تحت إشراف:

مريم باي

إعداد الطلبة:

-هاجر زواغي

-وفاء غيثي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	بولعجين فايزة
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	كنيدة زوليخة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	مريم باي

السنة الجامعية 2021/2020

الله أكبر
محمد رسول الله

شكر و تقدير

بعد السجود لله نشكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه لنا في شق طريق العلم و إتمام هذا العمل المتواضع وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى:

الأستاذة المشرفة " مريم باي " على مساعدتها ونصائحها القيمة والإرشادات التي قدمتها طوال فترة البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل عمال وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تحية إجلال إلى كل الأساتذة الذين تابعونا طوال مشوارنا الدراسي من الابتدائي وصولاً للجامعة وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

شكر لكم جميعاً

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز إنسان في الوجود، إلى

الذي رعاني منذ نعومة أظفاري والذي كان له الفضل في

نجاحي "أبي" الذي أطار الله في عمره.

إلى من حملتني وهنا على وهن وفاضت بي شوقا وحنانا، إلى

منيرة دربي "أمي" الحنون حفظها الله ورعاها "

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة والأصدقاء

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد.

"هاجر"



إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك

الحمد لله

أما بعد ...

أهدي عملي المتواضع ...

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي ...

أمي و أبي حفظهما الله.

إلى أفراد عائلتي ... رعاهم الله.

إلى كل من أحبني و تمنى لي خيرا ...

"وفاء"



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
I	بسملة
II	شكر وعرفان
III	إهداء
IV	فهرس المحتويات
V	فهرس الأشكال، الجداول والملاحق
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
7	المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية
9	المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة المالية
10	المطلب الثالث: أهداف وعناصر الرقابة المالية
13	المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة المالية
13	المطلب الأول: مراحل الرقابة المالية
14	المطلب الثاني: وسائل الرقابة المالية وأساليبها
15	المطلب الثالث: أنواع وتقسيمات الرقابة المالية
18	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: ميزانية المؤسسات العمومية
20	تمهيد
21	المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات العمومية.
21	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية
21	المطلب الثاني: خصائص المؤسسة العمومية
22	المطلب الثالث: أهداف المؤسسة العمومية
25	المبحث الثاني: عموميات حول ميزانية المؤسسات العمومية
25	المطلب الأول: تعريف الميزانية
25	المطلب الثاني: خصائص الميزانية
26	المطلب الثالث: مصادر تمويل الميزانية

29	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجامعي ميلة
31	تمهيد
32	المبحث الأول: تقديم المركز الجامعي ميلة.
32	المطلب الأول: تعريف ونشأة المركز الجامعي ميلة
32	المطلب الثاني: مهام المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
33	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمركز الجامعي ميلة
34	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لتنفيذ عمليات الرقابة في المركز الجامعي ميلة.
34	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية
37	المطلب الثاني: عمليات تنفيذ الرقابة المالية في المركز الجامعي ميلة
39	المطلب الثالث: دور الرقابة المالية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمركز الجامعي ميلة
40	خلاصة الفصل
42	الخاتمة
45	قائمة المراجع
49	الملاحق
54	الملخص

فهرس الأشكال،
الجداول والملاحق

قائمة الأشكال، الجداول والملاحق

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للمركز الجامعي ميله	33

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المجموع العام حسب أبواب الميزانية	28

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	ملحق 01 : حوالة دفع للمحاسب العمومي ومذكرة رفضها	49
2	ملحق 02 : بطاقة إلتزام للرقابة القبليّة للمراقب المالي	51
3	ملحق 03 : بطاقة إلتزام للرقابة البعديّة للمراقب المالي ومذكرة رفضها	52

مقدمة

مقدمة

لتحقيق أهداف الدولة وحفاظا على المال العام من التلاعب فيما يتعلق بنفقات وإيرادات المؤسسة العمومية كان من الضروري وجود أجهزة وأنظمة رقابية تواكب إعداد الميزانية إلى غاية تنفيذها، والحرص على صحة وسلامة هذا التنفيذ.

وتعتبر الرقابة أداة مطبقة منذ القدم، حيث أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمرا ضرورياً وللمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام وجب أن يحاط بأدوات رقابية فعالة تساعد المؤسسة في تحقيق أهدافها، كما وجب الحفاظ على المال العام بشتى الطرق والوسائل لذلك وجب على المكلف مراقبتها رقابة صارمة. تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمؤسسة حيث ظهرت العديد من القوانين التي لا تقتصر فعاليتها على الإجراءات الخاصة بحسابات والتصرفات المالية بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة في الزمن المحدد ووفق لمصادر المالية المتاحة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت تعاقد عدة نصوص تشريعية في هذا المجال كقوانين المالية العامة إضافة إلى النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة وقد هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هذه التشريعات إلى تدعيم نجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية ورقابتها وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء الهيئات الرقابية كرقابة المحاسب العمومي، المراقب المالي، مجلس محاسبة، بالإضافة إلى الرقابة التي يقوم بها البرلمان وهذا ما يطلق عليه نظام الرقابة على الأموال العام في الجزائر مما جعل عملية الرقابة المالية تنتقل من قسم في ديوان محاسبة إلى جهاز .

وفي الحقيقة إن ممارسة الرقابة المالية ليست هدف في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم وتبذير الأموال العمومية وقلة الشفافية مما يمكن أن يؤثر أيضا وبشدة على السير الحسن للمؤسسة.

أولاً: إشكالية الدراسة

لقد عرفت المؤسسة العمومية الجزائرية بشتى المجالات تطور كبير من حيث طرق التسيير بمختلف أشكاله، ومن بين هذه المؤسسات العمومية تلك التي تنشط في قطاع التعليم العالي، وهذا الأخير يعتبر من أهم هذه القطاعات نظر لأهميته في مجال التطور العلمي، إلا أن هناك بعض المشاكل الإدارية أهمها الفساد الإداري والمالي، مما استوجب على الدولة الجزائرية سن مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم سير شؤون الإدارة العامة، وتحقيق الأهداف المرجوة من خلال الرقابة المالية بمختلف فروعها.

وهذا الطرح يقودنا إلى التساؤل الرئيسي التالي: هل يوجد دور للرقابة المالية في تحقيق الأهداف

الإستراتيجية للمركز الجامعي ميلة ؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. ماهي أهداف المؤسسة العمومية ؟

2. ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في المؤسسة العمومية ؟
3. كيف تساهم هذه الهيئات في تحقيق أهداف المؤسسة ؟
4. هل يوجد دور للرقابة المالية في تحقيق هدف للمركز الجامعي ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

الفرضية الأساسية: يوجد دور للرقابة المالية في تحقيق الأهداف للمركز الجامعي ميلة

الفرضيات الفرعية:

1. من بين أهداف المؤسسة العمومية إيجاد أفضل طريقة لصرف النفقة.
2. تتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في المراقب المالي والمحاسب العمومي.
3. تساهم هذه الهيئات في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال تخصص كل منها بوظيفة معينة.
4. يوجد دور للرقابة المالية في تحقيق أهداف المركز الجامعي.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الرقابية في تحقيق الأهداف ومكافحة الفساد الإداري خاصة الحرص على التسيير الأمثل للميزانية المؤسسة العمومية.

رابعا: أسباب اختيار الدراسة

1. محاولة إفادة المسؤولين في القطاع العام بالدور الفعال للرقابة المالية.
2. الرغبة في الإطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية وكيفية الرقابة عليها.
3. اعتبار الرقابة المالية من مواضيع الساعة بالنسبة للجزائر نظر لما تسجله في الآونة الأخيرة من ظهور قضايا الفساد والإختلاس وكذا توجيه المال العام لغير وجهته.

خامسا: أهداف الدراسة

1. إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة العمومية.
2. محاولة تنبيه المسؤولين بالجهاز الإداري إلى أهمية الرقابة المالية العامة وإعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية لتحسين فعالية وأداء الإدارة.

سادسا: المنهج المستخدم

وفقا للإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعية من خلالها، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لهذه الدراسة، وذلك من خلال وصف وتحليل متغيرات الدراسة، كما تم الإستعانة بأدوات دراسة الحالة، من خلال مقابلة وتحليل الملاحق المتمثلة في المستندات المالية المقدمة من طرف مصالح المركز الجامعي ميلة .

سابعا: الدراسات السابقة

من خلال مسحنا المكتبي والإلكتروني للموضوع وجدنا الكثير من الدراسات التي تطرقت لموضوع الرقابة، ومن بين هذه الدراسات نوردها فيما يلي:

1. دراسة ل بوبقرة الشيخ: وهي دراسة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل إقتصادي، سنة 2007، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان: **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، حالة الجزائر.**

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر مايلي:

- حرص الدولة على إعادة النظر في بعض القوانين التي تنظم تنفيذ النفقات والتي لا تتلاءم مع تطورات العصر والإدارة الحديثة حيث أصبحت هذه القوانين تعرقل السير الحسن للعمل.
- توفير الحماية والحرية وكذلك الإستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوط التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه مع نشر التقارير التي يقومون بإعدادها كلما أمكن ذلك.
- إعطاء أهمية للمراقبة البرلمانية بتمكين هذا الأخير من الإطلاع على الحساب الختامي للميزانية والمصادقة عليه والتعرف على أسباب الإنحرافات وعدم تنفيذ الميزانية وفق البرنامج المصادق عليه.

2. دراسة ل شويخي سامية: وهو بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2011، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان: **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام.**

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر منها مايلي:

- ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية تتجاذبها كل إلى جهتها، وتجسيد هذه الإستقلالية يكون بدعم الهيئات الحاصلة بالمزيد من الحيادية والنزاهة في أداء مهامها وإضفاء الاستقلالية التامة على أعوانها القائمين بها.
- حفظ المال و الرقابة عليه في زمن تعددت فيه وتطورت وسائل النهب، يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية وحتى الإعلامية.
- وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.

إلا ما يميز موضوعنا نجد أننا ركزنا في دراستنا على مؤسسة عمومية تعليمية التي يصعب فيها الحصول على المعلومات الكافية خاصة اذا تعلق الأمر بالجانب المالي لكن مع وجود بعض التسهيلات تمكنا من الحصول على بعض من الوثائق المالية وبعد تحليلها ومناقشتها، تسنى لنا الخروج بنتائج تخص نظام الرقابة المالية المتبع في الجزائر.

ثامنا: هيكل الدراسة

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، تتصدرها المقدمة المتضمنة لأبعاد البحث الأساسية وإشكاليته وتنتهي بالخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات.

ففي الفصل الأول تناولنا الإطار النظري للرقابة المالية وقمنا بتقسيمه إلى بحثين ويتضمن المبحث الأول تعريف الرقابة المالية وتطورها التاريخي وأهدافها أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الرقابة المالية من حيث مراحلها، وأدواتها وأنواعها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه ميزانية المؤسسات العمومية وقمنا بتقسيمه إلى بحثين، مبحث أول يتضمن أساسيات عامة حول المؤسسات العمومية ومبحث الثاني ميزانية المؤسسات العمومية.

أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة حالة في المؤسسة العمومية ألا وهي المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، ففي مقدمة هذا الفصل المبحث الأول المتضمن تقديم الم ركز الجامعي ميله ويليه المبحث الثاني المتضمن الدراسة الميدانية لتنفيذ عملية الرقابة في المركز الجامعي ميله.

تاسعا: صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إجراءنا لبحثنا والمتمثلة في مايلي:
ضييق الوقت

صعوبة الموضوع في حد ذاته، وتميزه بالإتساع.

صعوبة الحصول على المعلومات من طرف المؤسسة محل الدراسة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للرقابة

المالية

تمهيد

اهتمت دول العالم بالرقابة المالية وقامت بتطويرها لما لها من فوائد كثيرة، حيث ظهرت العديد من منظمات الدولية في هذا المجال مثل: منظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة ومحاسبة، منظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة مهمتها الحفاظ على المال العام وضمان سلامة النشاط المالي والإداري والتأكد من التزامات الجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقوانين واللوائح تعليمية السائدة، وهذا ببلستعمال مجموع من الأنظمة الفعالة و الكفوة التي تساعد على تحقيق ونجاح أهداف هذه المؤسسة وسنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- ماهية الرقابة المالية.
- عموميات حول الرقابة المالية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية إلى التأكد من فاعلية النشاط الإداري و الحفاظ على الحقوق المالية للدولة ، كما تسعى لمحاربة مظاهر الإسراف والغش في الإنفاق وذلك من خلال التأكد من سلامة الإجراءات الإنفاق ومدى توافقها مع القواعد القانونية.

والرقابة في حد ذاتها ليست وليدة نظم الدولة الحديثة بل هي ظاهرة تلازم جميع الأفراد وترجع نشأتها إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة المالية والتطور التاريخي لها، وأهداف وعناصر الرقابة المالية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائز هذه العملية، ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

يوجد العديد من التعاريف للرقابة المالية نذكر منها:

أولاً: لغة

الرقابة في اللغة وتعني الرقيب، الحفيظ، ورقبة يرقبه رقبة ورقبانا (بالكسر) ورقوبا (بالضم). ومنها: ترقبه وارتقبه: انتظره ورصده.

وقيل أنها من: رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً: حرسه.

وفي ضوء ماسبق فإن الرقابة في اللغة تعني: الحفظ، والانتظار، والرصد، والحراسة.

ثانياً: اصطلاحاً

للرقابة المالية عدة تعاريف من بينها:

يعرف بسام عوض عبد الرحيم عياصرة الرقابة على أنها:

هي مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة

الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ بمنع تكراره.¹

كما يعرفها حنا نصر الله بأنها: تتركز على المعاملات المالية والتعرف على مدى كفاءة نظام الإيرادات

ونظام المصروفات بشكل يضمن عدم وجود تجاوزات للإعتمادات في قانون الموازنة.²

¹ - بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، طبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010م، ص 27 28.

² - حنا نصر الله، الإدارة العامة مفاهيم وتطبيقات، الطبعة الاولى، عمان، جامعة الزيتونة، 1432هـ 2012م، ص 287.

أما محمد شاكر عصفور فيعرفها على أنها: عملية يقصد منها التأكد من أن الخطة (السنوية للدولة - الموازنة العامة) قد تم تنفيذها، حسبما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج، ومقارنتها بالأهداف، وتحديد الفروقات (الإنحرافات) وتحليل أسبابها، ووضع الحلول المناسبة لها.¹

وفي الأخير يعرفها محمد طنيب وآخرون: بأنها (عملية تهدف إلى التأكد من أن الخطط المالية الموضوعية والأهداف المحددة والسياسات والأوامر والتعليمات المالية الموجهة إنما تنفذ بدقة، كما تعنى الرقابة بالتحقق من أن النتائج التي حققها القائمون على التنفيذ تطابق تمام ما تتوقعه الإدارة وتصبو (اليه)²

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة من التدابير والإجراءات التي تقوم بها هيئات مختصة تهدف للحفاظ على المال العام للمؤسسة وذلك بعد تحديد الإنحرافات والعمل على تصحيحها.

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المالية:

يرتكز نظام الرقابة على الأموال العمومية على عدة مبادئ تمثل أساس ركيزة هذا النظام وتتمثل في:³
أولاً: مبدأ النظامية: فعلمية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة قانونية مسبقة ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف شخص مؤهل قانوناً، فكل تنفيذ لنفقة أو إيراد يجب أن تتوفر على إجازة قانونية حيث تمثل شرط أساسي لازم لتنفيذها ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاث جوانب هي:
- الجانب السياسي: إذا يجب موافقة البرلمان على الميزانية وبالتالي توفر رخصة صرف النفقات المرصودة وتحصيل الإيرادات.

- الجانب المالي: يجب أن لا يتعدى الإنفاق سقف محدد مسبقاً وهذا للحفاظ على التوازن المالي.

- الجانب الإداري: يجب تهيئة الشروط اللازمة لمنح كل تبذير أو سوء استعمال من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتنفيذ الميزانية.

ولتجنب ان تفقد هذه الإجازة معانيها بسبب عدم احترام هذه الجوانب فإن تنفيذ الميزانية أخضع لعدة إجراءات صارمة تخص طرق التنفيذ مدته والأعوان المكلفين بذلك، فتنفيذ الميزانية لا يجب أن يكون مجازة قانوناً فقط بل يجب أن يكلف بها أشخاص مؤهلين مكلفين بتنفيذ العمليات المالية هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

¹ - محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، طبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1428 هـ 2008م، ص148.

² - محمد طنيب وآخرون، الإدارة المالية في قطاع الخاص، ، طبعة الأولى، دار مستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1430 هـ 2009م، ص251 252.

³ - صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 8-9 مارس 2005، ص35

ثانيا: مبدأ نظامية العمل المالي: ويحتوي على العناصر التالية

- نظامية عملية التسيير: في هذا الإطار يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع القوانين والتنظيمات .
- موافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح: عملية الإنفاق يجب أن تكون موافقة للقوانين واللوائح وعند التنفيذ يجب احترام النظم المطبقة في هذا المجال والنصوص المتعددة التي تحتوي على قواعد تنفيذ العمليات المالية تكون مرتبطة أكثر بشكلية التنفيذ.
- إنتظام وصحة القيود المحاسبية: تنفيذ العمليات المالية يتطلب من الأعوان المكلفين بذلك مسك دفاتر محاسبية وهي تعتبر عملية قانونية، فالأمر بالصرف الذي ينفذ العمليات المالية بمراحلها الإدارية لا بد ان يمسك محاسبة للالتزامات وأخرى للحالات المصدرة، بينما المحاسب العمومي لا بد له من مسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال، ويجب أن تكون القيود المحاسبية مقدمة بكل صدق وأمانة وتنظيم محكم والأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لا بد لهم أن يحترموا التعليمات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ثالثا: مبدأ الفعالية والمردودية

- هذا المبدأ يقودنا إلى التحقق من فعالية التسيير ثم مردودية العمل الإداري وبالتالي المرفق العام ويحتوي على النقاط التالية:
- فعالية التسيير: مفهوم فعالية التسيير مرتبط بالمنفعة العامة المقدمة من المرفق العام كما أن مفهوم الفعالية مرتبط بالحاجات العامة وذلك بالبحث عن موازنة بين الغايات والنتائج المحصل عليها، ومن هذا المنظور فمفهوم الفعالية في الإدارة العمومية ينصب على البحث عن أثر برنامج أو سياسة معينة على المجتمع وذلك بمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المرجوة.
 - مردودية العمل الإداري: لضمان تقديم الخدمات العامة تقوم الدولة بتسخير وسائل هامة خاصة اعتمادات مالية ضخمة، ورغم كون هذه الخدمات العمومية غير معنية بقوانين المنافسة الحرة لكنها قد تكلف غالبا في حالة ما إذا كان هناك سوء تسيير، وإذا اختفت الرقابة يعني ذلك غياب أليات تضمن استعمال رشيد للوسائل.

إن التسيير الجيد للأموال العمومية يستلزم قياس التكاليف والمردودية وتستلزم بالضرورة القيام بالمقارنة بين التكاليف والمردودي¹

¹ - صرامة عبد الوحيد ، مرجع سبق ذكره ، ص36.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة المالية

تمهيد:

أجمع علماء الإقتصاد و المالية العامة و علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنظمة يعتبر نظاماً ناقصاً يفتقر إلى المقومات المتكاملة، ويرى الكثير منهم أن الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير، وإن مامر بالمجتمعات من تطورات وكوارث مختلفة عبر مراحل التاريخ نتيجة لتجاوز الحاكم أو المسؤول لسلطاته أو تجاوز المحكوم لحقوقه نتج عنه ظهور مبدأ الفصل بين السلطات من سلطة تشريعية، وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية .

الفرع الأول: ظهور الرقابة عند العرب

لقد مارس العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية، وفي كتب تاريخنا الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي اتخذت أنماطاً متنوعة، تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعده وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو القضاة و المحاسبون.

الفرع الثاني: ظهور الرقابة في أوروبا

وعرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتها وتنازع سلطاتها التشريعية والتنفيذية وبرزت هذه الرقابة في سنة 1256 التي تمثلت في سلطة الرقابة غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس لتولي فحص الحسابات وإصدار الأحكام التي كانت لها أحياناً صيغة جزائية، ثم تطور هذا النوع من الرقابة على أثر الثورة الفرنسية عام 1789 ليصبح حقاً مكتسباً لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العاملة حتى قبل ظهور مفهوم الموازنة وحساباتها الختامية وأسلوب تنظيمها ومناقشتها من قبل السلطة التشريعية، ونتيجة للتطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في العالم وتطور مفهوم الرقابة وسلطاتها واختصاصاتها، وخاصة بعد زيادة الوعي الجماهيري وظهور الدول الحديثة التي رأت أن الحل السليم والأرجح لحل المشكلات الاجتماعية والإقتصادية المتعاقبة وتحقيق مصالح الجماهير وسد حاجاتهم في أسرع وقت وعلى أحسن وجه، يتطلب الإعتماد على التخطيط الإقتصادي واستغلال الموارد وترشيد الإنفاق مما يتطلب أحكام وضوابط هذا الإستغلال وتوزيعه في مجالاته الملائمة لتحقيق التنمية القومية وتوفير الرخاء لمجتمعاتها.¹

¹ - محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، طبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1431هـ 2010م، ص 168 169.

المطلب الثالث: أهداف وعناصر الرقابة المالية

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

- تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من الفساد، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف في مختلف مجالات ومن بين هذه الأهداف نذكر مايلي:¹
- أهداف سياسية: وتتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.
 - أهداف إقتصادية: تتمثل في كيفية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشعب مصلحة عامة محددة، كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الإستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.
 - أهداف قانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.
 - وتتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصاً على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.
 - أهداف اجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري و الإجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.
 - هذه الأهداف الرقابية تركز علي الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة، ويصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الداخلي او الذاتي للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والإلتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه.
 - أهداف إدارية وتنظيمية: وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعاليات تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.
 - وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

¹ - حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، طبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 1431هـ.

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.
- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمؤسسة بفعالية وكفاءة، كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.
- تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي تقدمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والإقتصادي والإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والإختيار.¹
- كل هذه الأمور التي تكشف من خلال الرقابة العامة والمالية تسهم بشكل حيوي وكبير في جهود التطوير الفردي والمؤسسي للأداء الإداري والمالي.

الفرع الثاني : عناصر الرقابة المالية

- لنجاح الرقابة على الأموال العمومية يتعين توفير عدة عناصر أهمها:²
- دقة تقديرات الموازنة العامة، بمعنى أن تتسم تقديرات النفقات والإيرادات العامة والواقعية فإن هبوط مستوى التقديرات عن الواقع الفعلي، أو المبالغة فيها، من شأنه أن يجعل توازن الموازنة غير حقيقي، وهذا ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة نظرا لصعوبة النتائج، وعدم التقديرات.
- تحديد أهداف الرقابة بما يتفق مع طبيعة العمل والأنشطة محل المراقبة في شكل واضح المعالم.
- وضع وسائل المراقبة الفعالية الجدية وذلك بوضع حد أعلى للمبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها في الخزانة لدى الصراف.
- وضع حدود عليا للمبالغ التي يمكن اعتماد صرفها لمعرفة كل مسؤول، أو العقود التي يمكن إبرامها، وكذلك وضع حدود عليا لمدة بقاء المال العام، حتى لا تكون ضخامة المبلغ أو طول الوقت سببا في سوء الاستخدام أو الإختلاس.
- إتباع نظام الجرد المفاجئ للخزائن والمستودعات.
- سلامة أنظمة الضبط الداخلي ودقة تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية، وتقوم أنظمة الرقابة (الضبط) الداخلية أساسا على عدم انفراد موظف واحد بالعمل، بل ينبغي توزيع العمل بين العاملين تحديد مسؤوليتهم، وواجباتهم بما يكفل الحد من استخدام الأموال العمومية.

¹ - حسين محمد سمحان وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 198 - 200 .

² - عبد الله العودان وعبد العزيز الإمام، الرقابة على تنفيذ الميزانية، ضمن بحوث النظام المحاسبي، المملكة العربية السعودية سنة 1958، ص

- تتبع خطوات القيام بالعمل طبقا للخطط والبرامج الموضوعة، مع الإطمئنان على توافر الظروف والعوامل اللازمة للتنفيذ.
- دراسة وتحليل الإنحراف بقصد الوصول إلى المسؤول والأسباب حتى يمكن الحكم على الكفاية في التنفيذ، ووضع التوصيات اللازمة لعلاج الإنحراف وعدم تكراره مستقبلا.
- حسن إختيار القائمين بالأعمال المالية والرقابية، مع تصميم البرامج التدريبية لزيادة كفاءتهم، وتحسين مستواهم.
- التنسيق بين أجهزة الرقابة بحيث تتكامل فيما بينها ولا تتعارض في اختصاصاتها وأعمالها.

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة المالية

سنتناول في هذا المبحث الرقابة المالية، وأدواتها ومستلزمات تنفيذها إضافة إلى أنواعها وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مراحل الرقابة المالية

لقد أصبحت من الأساسي لبدء عملية الرقابة المالية وجود خطة أولاً وجود آلية واضحة وإطار تنظيمي محدد، إذا ما قلنا أن نجاح المؤسسة عموماً يعتمد على كفاءة الأداء في الوظائف الإدارية جميعاً، وما الرقابة إلا و أشدها تأثيراً.¹

لذلك يمكن القول أن عملية الرقابة المالية تمر بأربعة مراحل أساسية:

الفرع الأول: مرحلة الإعداد

قبل البدء بعملية الرقابة المالية يجب تحضير فريق العمل الذي يقوم بالعملية وتعد هذه المرحلة من المداخل العامة، لأن اختيار الأفراد الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل ل ذا على المراقب المالي أن يتمتع بالخصائص التالية:

- القدرة على توفير معلومات دقيقة على أوجه النشاط المالي للمنشأة.
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.
- القدرة على الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.
- اكتساب ثقة الآخرين مما يسهل مهمته في الرقابة.
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
- يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التحيز.

الفرع الثاني: مرحلة جمع البيانات

هي المرحلة التي يقوم فيها فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها، سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي تليها.

الفرع الثالث: مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي في مقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي:

- الموازنة التخطيطية: عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المؤسسة خلال مدة معينة، تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.
- التحليل المالي: يتضمن مقارنة الخطط الموضوعية ومستوى تنفيذها، المقارنة بين فترات زمنية مختلفة وتتم عملية المقارنة من خلال تحليل القوائم المالية.

¹ -فريد فهمي زيادة، وظائف الإدارة، الدار الباروني العلمية للنشر، الأردن- عمان، 2009، ص 376.

الفرع الرابع: التقارير المالية

يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة بعد الإنتهاء من العمليات السابقة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها. وهذه التقرير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.¹

المطلب الثاني: وسائل الرقابة المالية وأساليبها

الفرع الأول: وسائل الرقابة المالية

للرقابة المالية وسائل تعتمد عليها أهمها:

أولاً: القوانين والتعليمات واللوائح

لا تصح الرقابة إلا بوجود نصوص قانونية صارمة تضبط قواعدها وهيئاتها وشروطها، كما تصدر تعليمات ولوائح للولايات من طرف الوزارة المكلفة بالمالية تضم قواعد الرقابة المالية وذلك للتأكد من أن القوانين المتعلقة بالرقابة معمول بها بدقة.²

ثانياً: المراجعة والتفتيش

يجب أن يكون ذلك بواسطة أفراد أو أجهزه لم تشترك في العمليات التنفيذية، وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية وقد تتم بعدها و يشترط هنا وجود المستندات والبيانات الكافية و بالشكل المطلوب، بحيث يمكن مراجعتها وتحليلها وتحديد الانحرافات والتأكد من سلامة النتائج، كما يمكن القيام بالتفتيش المفاجئ للوحدات للتأكد من سلامة التصرفات المالية.

ثالثاً: الحوافز والجزاءات

لابد أن يكافئ المراقب بأحسن الأداءات في القيام بخدماته، وفي نفس الوقت يجب تسليط الجزاءات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، كل هذا لتحسين القائم بالرقابة بوجوب رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية لأداء عمله بأحسن وجه.³

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

تتم الرقابة المالية بإحدى الأساليب التالية:

¹ - لطفي فاروق الآسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ميدان علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014 - 2015، ص 42-43.

² - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2006، ص 27.

³ - عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص 27.

أولاً: الرقابة الشاملة

وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء مراقبة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهاز الخاضعة للرقابة وقد تطبق في مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة.

ثانياً: الرقابة الانتقائية

وفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار عينه من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كونه نموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، و يتم اختيار العينة أما عشوائياً أو إحصائياً منظماً.

ثالثاً: الرقابة المستمرة

أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر المستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طول العام.

رابعاً: الرقابة الدورية

تتم على فترات دورية خلال السنة، الرقابة الخارجية مراجعه دوريه لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة أو في حاله جرد المخزون في فترات تحددها الادارة أو جهة رقابية.

خامساً: الرقابة المفاجئة

تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوع أو مواضيع معينة نتيجة إخبار مسابقة عن مخالفه ماليه، أو بناء على طلب من جهاز مسؤولة، وقد يتولى الجهاز المكلف بالرقابة هذه الطريقة بين فترات أخرى تجعل الهيئات الخاضعة في حاله شعور دائم اليقظة والمتابعة.¹

المطلب الثالث: أنواع وتقسيمات الرقابة المالية

يمكن تقسيم الرقابة المالية إلى ثلاثة أصناف وهي كالتالي :

الفرع الأول: الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني

فمن حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة يمكن تقسيمها إلى:

أولاً: الرقابة المالية السابقة

يعتبر هذا النوع احد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في الإطار السليم للرقابة للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية. ويستهدف هذا النوع من التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل التنفيذ، تتم عمليات المراجعة والمراقبة قبل الصرف، فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة ومن الطبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط، أما في جانب الإيرادات، فإنها تتم

¹ - محمد حيز العكام، المالية العامة 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 373.

الموافقة المسبقة على الإيرادات وكيفية توزيعها على بنود المصروفات فضلا عن فحص المستندات والتأكد من صحتها.

وتتخذ الرقابة السابقة عدة أشكال فقد تشمل الإقرار السابق بصحة المعاملات المالية من الناحية القانونية، وتشمل الإقرار بأن الارتباطات تمت في حدود الإعتمادات المقررة.¹

ثانيا: الرقابة المالية اللاحقة

وهي عملية فحص ومراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات أين وجدت ومعاقبة مرتكبي هذه المخالفات، وهي ذات طابع ردعي لأنها تؤدي إلى إيقاع العقاب وبالتالي احترام الأنظمة.

وتكون الرقابة اللاحقة أما على نطاق واسع أو على النطاق ضيق بمعنى مراجعة عدد كبير من المعاملات المالية أو اخذ عينات فقط، كما تشمل مراقبة النفقات والإيرادات معا.²

الفرع الثاني: الرقابة المالية حسب موضعها

أولاً: الرقابة المحاسبية

وهي الرقابة التي تهدف إلى التأكد من عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات ويطلق عليها أحيانا الرقابة المستندية.

ثانيا: الرقابة الاقتصادية

هي الرقابة التي تهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على ما تم تنفيذه و تكلفة انجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ، إضافة للتأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحتى سير العمل في المواعيد المقررة، وتتضمن هذه الرقابة رقابة الكفاءة والفعالية معا. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الرقابة الاقتصادية يتطلب تطوير أسلوب تبويب الميزانية العامة. من موازنة تقليدية إلى موازنة برامج، ويطلق عليها أحيانا الرقابة التقويمية.³

الفرع الثالث: الرقابة المالية حسب الجهة التي تمارسها

وتنقسم إلى رقابة إدارية، سياسية و قضائية.

¹ -حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، الإسكندرية، مكتبة شباب الجامعة، 1984، ص 124.

² - عادل الحشيش، أصول الفن المالي المالية الاقتصاد العام، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982، ص 353.

³ - حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 159.

أولاً: الرقابة الإدارية

هي التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها، على بعضها البعض ويتولى هذه الرقابة مدراء المصالح ومن يقوم مقامهم. ويخول التنظيم الإداري لرئيس المؤسسة صلاحية ممارسة الرقابة على أعمال موظفيه للتأكد من تنفيذ الميزانية تسيير الأموال العمومية.¹

ثانياً: الرقابة السياسية

هي الرقابة التي تمارسها الأجهزة التي تقوم بإصدار التشريعات والأنظمة التشريعية، وتقوم هذه الأجهزة باعتماد الموازنة العامة، إذا تناقش الموازنة قبل تنفيذها. أما الرقابة التي تمارس أثناء تنفيذ الموازنة تكون عند طلب الحساب الختامي قبل الموافقة عليه.

ثالثاً: الرقابة القضائية

تقوم بها أجهزة مستقلة، من خلال ممارسة الرقابة على تنفيذ الميزانية تهدف من خلال ممارسة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية إلى الحفاظ على المال العام. وعادة ما تتبع هذه الأجهزة القيادات العليا للدولة لتبين كل ما قامت به من أعمال.²

¹ - عبد الكريم صادق بركات وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية ببيروت، 1986، ص 442.

² - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 86.

خلاصة الفصل الأول:

إن ظهور الرقابة المالية وتطورها كان أمراً حتمياً بسبب توسع المؤسسة وتشعب وظائفها مع زيادة تعقدتها وتفرعها، حيث تعتبر الرقابة المالية أساس العمل الإداري وجوهره لكونها العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة واتخاذ إجراءات لتصحيحها.

حيث تناولنا في هذا الفصل أهم أنواع الرقابة المالية على تصرفات وأعمال الإدارة العامة سواء تلك المتعلقة بزمان الرقابة أو حسب سلطتها أو حسب موضوعها... إلخ ويتضح من التقسيمات الرقابية تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها، وبالرغم من ذلك فإن هذه التقسيمات متعددة لكنها تكمل بعضها البعض، من أجل تحقيق الرقابة الدائمة والمستمرة على الأموال العمومية كما تعتبر الرقابة المالية وسيلة لضمان إحترام القوانين والأنظمة التي تتحكم في حركة الأموال العمومية، الأمر الذي يكفل دعم الإدارة وتقويتها ومنع تفككها وانحيارها والحفاظ على المال العام، وتستند هذه الأنواع من الرقابة إلى معايير فنية ومهنية، وتمر بالعديد من المراحل لتنفيذها اعتماداً على مبادئ وأساليب مختلفة و باستعمال وسائل ومستلزمات، وتهدف الرقابة المالية إلى سير العمليات المالية بصورة منتظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقييم الانحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة النقائص وتعمل على ترشيد النفقات ورفع كفاءة العاملين في الأداء المالي والإداري وحسن التصرف و الإستخدام من خلال ضبط الإجراءات المتعلقة بها، وهذا يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة.

الفصل الثاني:
ميزانية المؤسسات
العمومية

تمهيد

يعتمد الإقتصاد على أنواع متعددة من المؤسسات والتي تصنف بدورها وفق معايير مختلفة إما حسب العمالة أو رقم أعمال أو وفق للمعيار القانوني....، فنجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ونجد المؤسسات الصناعية و الخدماتية ونجد الخاصة وعمومية.

وتعتبر المؤسسات العمومية من بين المؤسسات التي لها أهمية في تقديم مجتمع، فهي تقوم بأنشطة تساعد في ازدهار المجتمع وتطويرة، وتكون هذه الأنشطة في حدود ميزانيتها حيث أن الدولة تقوم بتخصيص جزء من أموالها لميزانية المؤسسات العمومية حيث يختلف مقدار هذا الجزء من مؤسسة إلى أخرى.

وللتعرف أكثر عن مؤسسة العمومية وميزانيتها تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسة العمومية.

المبحث الثاني: عموميات حول ميزانية المؤسسات العمومية.

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات العمومية.

تعتبر المؤسسات العمومية من الموضوعات الهامة والدقيقة في القانون الإداري، ولذا إن التطرق لماهية المؤسسات العمومية يجعل الباحث أو الدارس يواجه العديد من المشاكل و الصعوبات التي يصعب الخروج منها وهذا في غياب تعاريف دقيقة للمؤسسة العمومية وهذا بسبب اختلاف آراء العلماء والكتاب في إعطاء تعريف شامل ودقيق للمؤسسة العمومية.

وقصد التعرف على المؤسسة العمومية سننتطرق في هذا المبحث إلى:
مفهوم المؤسسة العمومية، خصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية

هناك عدة تعاريف للمؤسسة من قبل العديد من الكتاب نذكر منها مايلي:

- المؤسسة العمومية هي عبارة عن إدارة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتتولى إدارة مرفق عام أو عدة مرافق عامة، متخصصة ضمن حدود إقليمية معينة.¹
- كما عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها: شخص معنوي عام متخصص أنشئ لإدارة نشاط معين هو في الغالب مرفق عام يتمتع بنوع من الاستقلالية.²
- عرفها فهمي محمود شكري " المؤسسة العامة هي وحدة إدارية أو جهاز إداري من منظمات القطاع العام مستقلة بذاتها بشخصية معنوية لها نوع من الإستقلال المالي والإداري لتمارس عملا من أعمال الدولة يتم إنشاؤها بقانون يحدد أعمالها وواجباتها وحقوقها، وتخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الإداري ".³
- ويعرفها "خالد خليل الطاهر " بأنها أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشئها الدولة لإدارة مرفق عام، ويمنحها القانون قدرا كبيرا من الإستقلال المالي و الإداري، وهي صورة من صور اللامركزية المرفقية.⁴
- من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المؤسسة على أنها عبارة عن كل مشروع تقوم به هيئة عامة يهدف إلى الوفاء لسد حاجات عامة للفرد.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسة العمومية

تتميز المؤسسات العمومية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تساهم في تحديد ماهيتها، بصورة أكثر دقة ووضوحا، وتميزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات التي تقترب لها ومن أهم الخصائص للمؤسسات العمومية مايلي:⁵

¹ - مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مسيلة، 2015-2016، ص11.

² - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2010-2011، ص19.

³ - غيلوس فاتح، بركات عبد المالك، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ نفقات ميزانية المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تسبير عمومي، جامعة مسيلة، 2018-2019، ص7.

⁴ - مداح يوسف، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁵ - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008، ص ص 308، 310.

- المؤسسة العمومية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحة المرفقية (المادية).
- المؤسسة العمومية مرفق عام أو منظمة عامة وفقا للمعايير الراجعة.
- تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية العامة.
- تتمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.
- تعتبر المؤسسة العمومية الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادة لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي، وحرية التصرف، وتخصصها في أغراض وأهداف محددة.
- تدار وتسير المؤسسة العمومية بواسطة الأسلوب اللامركزي، عن طريق مجالس إدارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة.
- تخضع المؤسسة العمومية للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية، التي تمارس عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العمومية.
- تتخصص المؤسسة العمومية لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية وفي تقديم خدمات عامة، لإشباع الحاجات العامة.
- المؤسسة العمومية مملوكة للدولة، وتتأصل أصلا بواسطة الدولة.¹

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة العمومية

تهدف المؤسسة العمومية باختلاف أنواعها وطبيعتها، وحجمها، ومجال نشاطها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات المسطرة والمرجوة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية، اقتصادية، استراتيجية.... إلخ ومن بينها نذكر ما يلي:

الفرع الأول : الأهداف السياسية وتتمثل في:²

- التأكيد على سيادة واستقلالها لمواجهة التبعية الاقتصادية.
- دعم الاستقلال السياسي.
- بسط نفوذ النظام السياسي.
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها.
- التخلص من القيود الإدارية الحكومية.
- إتباع الأساليب الإدارية المتوافقة مع طبيعة نشاطها.
- التخفيف من العبء الملقى على عاتق الإدارة العامة أو السلطة المركزية.

¹ - عمار عوابدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 308 ، 310

² - رحيل غانية ، دور العلاقات العامة في تنمية أداء المؤسسة العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2015 ، 2016 ، ص ص 55-57.

الفرع الثاني : الأهداف الاقتصادية والإستراتيجية وتتمثل في: ¹

- انجاز مخططات وبرامج التنمية.
- تسعى المؤسسة العمومية إلى تقديم خدمات تتماشى مع رغبات المواطنين، وتسعى أن تكون هذه الخدمة ذات جودة عالية.
- التحسين المستمر لإنتاج العمل ورأس المال.
- إنتاج ثروات في خدمة البلاد.
- تقوم المؤسسة بوضع خطة تتماشى مع قدراتها المالية.
- استبعاد رأس المال الأجنبي الخاص للحفاظ على الاقتصاد الوطني.
- رفع معدلات التنمية وتوجيه الوحدات الإنتاجية.
- السيطرة على القطاعات الاستراتيجية (الإنتاج العسكري، البترول، الغاز...).
- تشجيع الصادرات من الفائض في المنتجات والحد من الواردات.
- تسويق مواد وخدمات بأسعار ربح أدنى مع كلفة إنتاج مرتفعة لتمكن المستهلك من شرائها.
- عقلنة الإنتاج: وذلك عن طريق الاستعمال العقلاني لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع، إضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج، وهو ما يسمح بتحقيق رضا المستهلكين.
- تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

الفرع الثالث : الأهداف الاجتماعية وتتمثل في:

- تحقيق التوازن الجهوي وخلق مناصب شغل لا تسعى لتحقيق المردودية المالية حيث توفر الشغل.
- تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين من سلع وخدمات.
- الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال من خلال علاقات مهنية واجتماعية بين الأشخاص بالرغم من اختلاف مستوياتهم العلمية، وانتماءاتهم الاجتماعية والسياسية، لأن ذلك هو السبيل لضمان استمرارية المؤسسات العمومية وتحقيق أهدافها.
- الرفع من مستوى العمال ومهاراتهم لزيادة كفاءتهم الإنتاجية.
- ضمان العدالة والمساواة في توزيع الثروة.

الفرع الرابع : الأهداف التكنولوجية وتتمثل في:

- تشجيع البحث و التنمية.
- العمل على تطوير الطرق الإنتاجية، وكذا التطور التكنولوجي.

الفرع الخامس : الأهداف الثقافية والرياضية

تتعلق هذه الأهداف بالجانب التكويني والترفيهي وتتمثل في:

¹ - رحيل غانية، مرجع سبق ذكره، ص ص 55-57.

- توفير الوسائل والمرافق الترفيهية والثقافية مثل المكتبات والمسارح.
- تدريب العمال وزيادة مهاراتهم، خاصة مع التطور السريع الذي تشهده التكنولوجيا.
- وبما أن الجامعة هي مؤسسة عمومية و أنها موضوع دراستنا فيمكن التطرق إلى أهدافها فيما يلي:
- تيسير عملية كسب العلم والمعرفة لمواطنيها قصد تطوير مواردها البشرية التي تعد الحجر الأساس في بناء الوطن بالعلم والمعرفة.
- تحقيق الأمن والاستقرار من خلال مجتمع متعلم يقدر يعي جيدا دوره في المجتمع.
- تطوير أساليب وأدوات التعليم والتعلم.
- تنمية الوعي الفكري والثقافي والحضاري للطلاب.
- تنمية إسهام الجامعة في التطور العلمي على المستوى المحلي والدولي.
- المشاركة في صياغة رؤية استشرافية لتطوير الإقليم والوطن.
- تزويد القطاع الاقتصادي العام منه والخاص بحاجاته من المهرة، وهذا من خلال إعداد المهرة المختصين الأكفاء اللازمين للتنمية والتمسكين بالقيم الوطنية.¹

¹ - غراف نصر الدين، التعليم الإلكتروني مستقبل الجامعة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في علم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، 2011.

المبحث الثاني: عموميات حول ميزانية المؤسسات العمومية

تلجأ الدولة في وقتنا الحالي إلى وضع برنامج مالي، مرتبط بفترة من الزمن، لتحقيق أهداف معينة تهدف لتحقيقها، وتعتبر الميزانية من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها للتأثير في النشاط الاقتصادي، فتعتبر وثيقة رسمية صادق عليها من البرلمان كما أنها تحكمها مجموعة من المبادئ نظر لأهميتها، وسنتناول في هذا المبحث العناصر التالية:

- تعريف الميزانية وخصائصها ومصادر تمويلها

المطلب الأول: تعريف الميزانية

هناك عدة تعاريف للميزانية من قبل العديد من الباحثين الأكاديميين ومن أهمها:

- عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات في فترة مقبلة، وهذا يعني ان الميزانية تعد من أهم أدوات تنفيذ الخطة الاقتصادية.¹
- تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة لفترة قادمة من الزمن، وهي عادة سنة، أي أن الموازنة العامة بعبارة أخرى هي البيان الحسابي وعلاقتها بالإقتصاد القومي.²
- هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجب عليه الدولة من المال خلال فترة زمنية معينة من الزمن.³

- الميزانية هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات المؤسسة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة، ومن هذا التعريف يتضح أن الميزانية تتضمن عنصرين أساسيين: الأول التوقع والثاني الإقرار أو الإجازة. ويتضح من التعاريف السابقة أن الميزانية العامة هي الوثيقة التي تتوقع وتقدر الإيرادات وتجزر النفقات العامة لمدة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة.

المطلب الثاني: خصائص الميزانية

تتميز الميزانية بالخصائص التالية:⁴

- الموازنة العامة وثيقة رسمية وتشريعية: ويقصد بالوثيقة الرسمية لأنها تصدر عن جهة رسمية وهي الحكومة، أما بنسب لوثيقة تشريعية فهي لا تتضمن جميع خواص القانون، بل هي سند أو وثيقة، أو صك، أو برنامج أو انها عمل إداري بحث.
- الموازنة العامة خطة سنوية: فهي جزء من التخطيط المالي قصير الأجل لعمل الحكومة لمدة زمنية مقبلة تسمى السنة المالية، وعادة ما تكون هذه المدة سنة.

¹ - علي زغدود، المالية العامة، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 10-2011، ص 69.

² - أحمد زهير شامية وآخرون، المالية العامة، طبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 1434هـ 2013م، ص 249.

³ - عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 322.

⁴ - لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص ص: 43، 44.

- الموازنة العامة خطة عمل مستقبلية: حيث تستند لمجموعة من التنبؤات و الافتراضات و التقديرات والاجتهادات التي تتداخل خلالها المعطيات المؤكدة مع المعطيات غير المؤكدة، والإعتبارات الفنية مع الإعتبارات السلوكية بجميع أبعادها ودوافعها، والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية و الدولية.
- الموازنة العامة خطة شاملة: تعطى أثارها جميع النشاطات والمستويات التي تنظم سير المجتمع والدولة خلال السنة المالية المحددة، ولهذا تقتضي ضرورة ترشيد مضمونها، وتحقيق واقعيتها، أن تشارك مختلف الجهات في جميع مراحل دورة الموازنة.
- الموازنة العامة خطة مرنة: إذ يفترض في الموازنة العامة أن تتميز بالمرونة الكافية التي تجعلها قادرة على مواجهة أي تغييرات قد تحدث أثناء السنة المالية التي تغطيها، مما يزيد من احتمال نجاحها في تحقيق أهدافها.
- الموازنة العامة أداة رقابية للنشاطات الحكومية، تحقق مبدأ المسؤولية والمحاسبة في النظم الديمقراطية، وتساعد البرلمان على كشف الانحرافات وتحديد الفروق بين ما تم تخطيطه وما تم إنجازه.¹

المطلب الثالث: مصادر تمويل الميزانية

تتميز الميزانية بمصادر تمويل متنوعة ومختلفة تتمثل في:²

الفرع الأول: الإيرادات الحكومية

- إن الجهة التي تضطلع بمهمة التمويل غالبا ما تكون الحكومة المركزية عن طريق الميزانيات التي تعدها الجهات التعليمية المسؤولة كوزارات التعليم والبحث العلمي، وبهذا فان التمويل عن طريق إيرادات الحكومة ينتمي بصفة عامة إلى نظام مركزي، وتشتمل إيرادات الحكومة على المنحة السنوية (إعانات الدولة)، حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية، حيث يخصص للجامعات نسبة معينة منها عند تحصيلها كل عام.
- وعليه فإن التمويل الحكومي يحقق جملة من الفوائد التي تنعكس ايجابيا على تحسين وتطوير أداء الجامعات من خلال:
- تعميق استقلالية الجامعات وعدم تأثرها بضغوط القطاع الخاص مما يجعل الجامعة حرة في تخطيط سياستها التعليمية.
 - إتاحة الفرصة المتكافئة لأبناء المجتمع، خاصة ذوي الدخل المحدود في الدخول إلى الجامعات.
 - إن إمكانية الدولة مازالت متميزة بإمكانياتها عن إمكانيات القطاع الخاص، مما يجعلها قادرة على تحسين تمويل التعليم الجامعي وتوسيع مؤسساته التعليمية.

¹ - لعمارة جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص44.

² - هاشم فوزي دباس العبادي وآخرون ، إدارة التعليم الجامعي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 413 ، 416.

الفرع الثاني: مصادر أخرى لتمويل التعليم الجامعي.

اختلفت مصادر التمويل حسب طبيعة الحكومات وأنظمتها الاقتصادية....الخ، ويمكن إجمال مصادر التمويل الأخرى بشكل عام كالآتي:¹

- الضرائب والرسوم الخاصة بالتعليم: كنسبة من ضرائب الدخل وضريبة الأراضي ورسوم السيارات، وضريبة التعليم الجامعي (توجد هذه انواع في الدول متقدمة).
 - القروض الداخلية والخارجية: التي تحصل عليها الحكومات أو المؤسسات التعليمية من أجل إقامة مشاريع تعليمية أو تطوير مشاريع قائمة.
 - أقساط التعليم الخاص: وهذه الأقساط تدفع مقابل تعليم الطلاب في مؤسسات التعليم الخاصة.
 - المصادر الخاصة: ويعني تمويل التعليم من خلال المصادر الخاصة، أي ما توفره جهات خاصة معينة من موارد للمؤسسات التعليمية الخاصة، مثل الرسوم التي يدفعها الأهالي بشكل رمزي أو كامل، رسوم التسجيل ورسوم الإمتحانات وثمان الكتب...الخ، إضافة إلى أقساط التعليم المدفوعة من قبل عائلات الطلبة، كما تساهم أحيانا بعض المؤسسات الصناعية أو التجارية في برامج التعليم والتدريب المهني التي تعدها المؤسسات التعليمية.
 - المصادر المحلية: تمثل مساهمة البلديات، الحكومات المحلية والأهالي في المناطق الريفية والقرى مثال: مساهمة الأهالي في بناء كلية، أو تقديم أرضا أو تأمين السكن والطعام لطلبة الأقسام الداخلية....الخ.
 - الهبات والتبرعات: وهي عبارة عن هبات وتبرعات عينية أو نقدية تقدم للمؤسسات التعليمية.
 - التمويل الذاتي: وذلك من خلال الجمع بين العمل والدراسة أو القيام بأعمال إنتاجية مجاورة مجاورة (كالكليات التقنية والصناعية والمستشفيات الجامعية،...الخ) بعبارة أخرى تمويل بعض المؤسسات التعليمية نفسها ذاتيا من خلال مواردها المتتالية من بيع منتجاتها الخاصة والخدمات التي تقدمها.
 - المنح والمساعدات الخارجية: وتسمى بمصادر التمويل الخارجية (ماعد القروض، وتكون غير مشروطة) وتشمل هذه المصادر المساعدات والمنح الخارجية التي تقدمها الجهات الدولية والإقليمية والوطنية أو الهيئات الصحية أو الدينية أو المؤسسات والشركات الخاصة.
 - أقساط التعليم المسائي: هناك بعض الكليات لديها القدرة على فتح باب التقديم للدراسات المسائية في أقسامها مقابل مبالغ معينة يدفعها الطالب في الدراسات المسائية.
- حيث قمنا بدراسة ميدانية لمصادر تمويل مؤسسة محل الدراسة (المركز الجامعي ميله) والجدول التالي يمثل أهم مصادر تمويل المركز الجامعي ميله:

¹ - هاشم فوزي دباس العبادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 413، 416.

الجدول رقم (1) : المجموع العام حسب أبواب الميزانية .

رقم الباب	رقم المادة	البيان
		فرع وحيد
01.11	وحيد	إعانة الدولة
02.11	وحيد	إعانة الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية
03.11	وحيد	إعانات المنظمات الدولية
04.11	01	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة
	02	ناتج حقوق التسجيل للطلبة
		مداخل الممتلكات العقارية والمنقولة
05.11	وحيد	عائدات ناتجة عن الخدمات والأشغال وأعمال الدراسات والبحث والخبرة مرسوم تنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 القرار الوزاري رقم 353 المؤرخ في 13 ماي 2013.
06.11	وحيد	هبات وتركات
07.11	وحيد	تخصيصات إستثنائية
08.11	وحيد	مداخل أخرى مرتبطة بنشاطات المؤسسة
09.11	وحيد	مصادر الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

المصدر : وثيقة مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة .

نلاحظ من خلال الجدول أن مصادر تمويل ميزانية المركز الجامعي هي مصادر متنوعة ، لكنه يعتمد بدرجة كبيرة على إعانات الدول مقابل جزء صغير من أنواع المداخل الأخرى المذكورة .

ونستنتج أن المؤسسة العمومية تعتمد بشكل كبير على إعانات الدولة في تسيير أنشطتها ، أي أن الجزء الأكبر من ميزانية المؤسسة العمومية يتكون من إعانات الدولة .

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر المؤسسات العمومية من بين أهم المرافق العامة لدى الإنسان لما لها أهمية بالغة في حياته، فهي تهدف إلى تقديم خدمات مختلفة تتماشى مع رغبة الفرد والمجتمع ككل، وهذا بفضل تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في حدود ما يسمح به القانون، كما انها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى.

حيث تسعى المؤسسة العمومية إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات التي تسعى للوصول إليها، وهذا بفضل حيازتها على مصادر تمويلية مختلفة ومتنوعة، حيث تحتل إعانات الدولة الجزء الأكبر من بين مجموعة المصادر التمويلية التي بحوزتها وهذا ما يميزها عن المؤسسة الخاصة.

الفصل الثالث:
دراسة حالة المركز
الجامعي ميله

تمهيد:

بعد استعراضنا الإطار النظري والمفاهيم للرقابة المالية والمؤسسات العمومية و ميزانيتها وكل المفاهيم المرتبطة بهم في الفصلين السابقين، سنتطرق في هذا الفصل الى الهيئات المكلفة بتطبيق الرقابة المالية في المركز الجامعي ميله، اضافة الى الآليات المعتمدة في ذلك، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تقديم المركز الجامعي ميله.
- المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لتنفيذ عمليات الرقابة في المركز الجامعي ميله.

المبحث الأول: تقديم المركز الجامعي ميله.

يتناول هذا المبحث نظرة عامة حول المركز الجامعي عبدالحفيظ بوصوف ميله من خلال مطالبة

متمثلة في تعريف المركز ونشأته والهيكل التنظيمي له اضافة الى المهام المختلفة له.¹

المطلب الأول: تعريف ونشأة المركز الجامعي ميله

المركز الجامعي ميله هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي، تتمتع بالاستقلال المعنوي والمالي، ويهدف الى توفير تكوين علمي للطلبة في ميادين مختلفة تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق لـ 9 يوليو 2008.

المركز الجامعي فتح أبوابه في بداية الموسم الجامعي 2008-2009 لأكثر من 1000 طالب، ليكون بذلك أول مؤسسة جامعية ينطلق بها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في ولاية ميله، بموجب القرار رقم 01/14 المؤرخ في 29 ذي الحجة الموافق لـ 23 أكتوبر 2014 الصادرة عن وزارة المجاهدين و الذي يتضمن تكريس تسميه المؤسسة الجامعية، تم اعادة تسميته المجاهد عبد الحفيظ بوصوف يوم اول نوفمبر 2014.

المطلب الثاني: مهام المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله

يتولى المركز الجامعي مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي على الخصوص كما يلي:

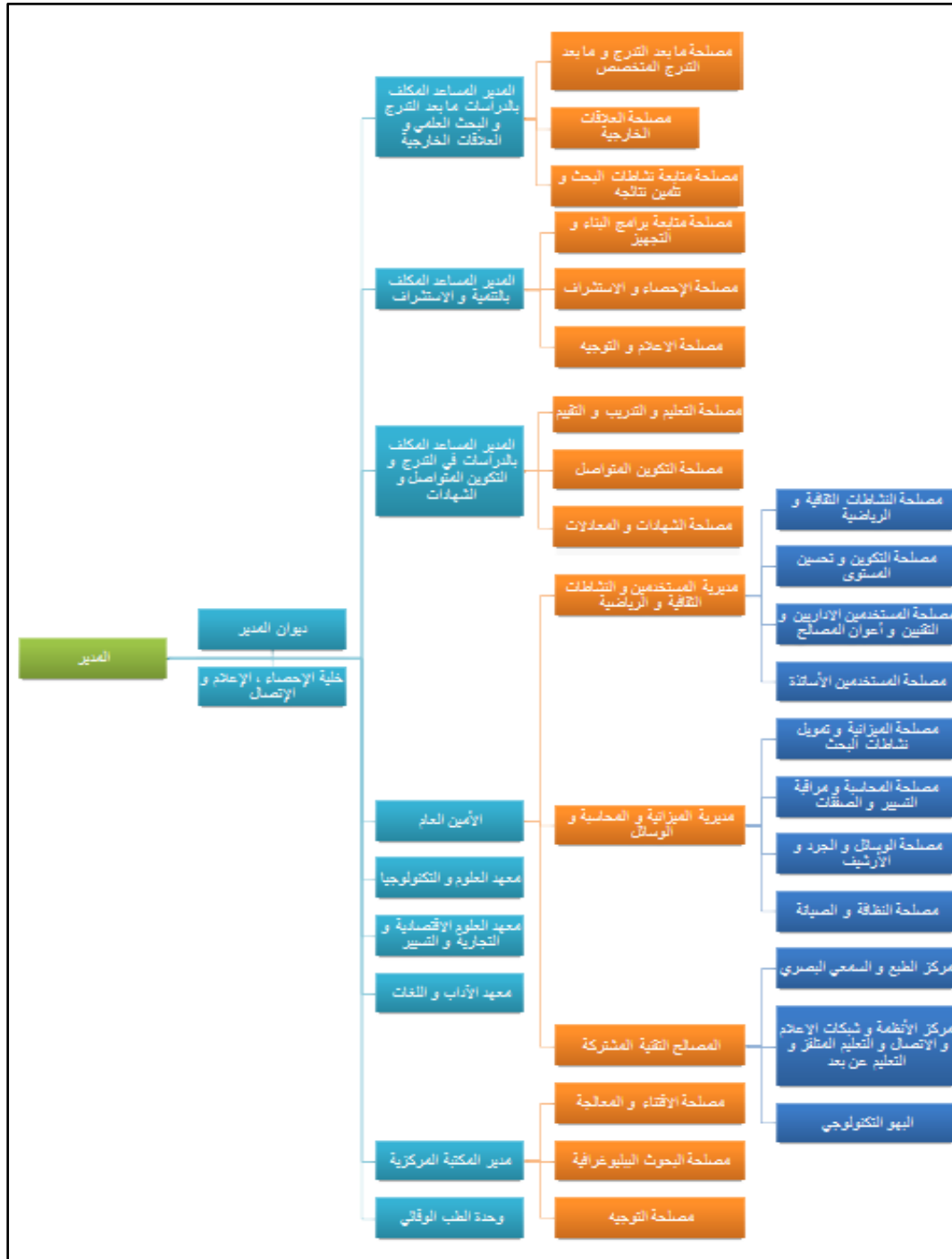
- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.
- تلقين الطلبة مناهج البحث العلمي وترقية التكوين عن طريق البحث.
- المساهمة في إنتاج ونشر معهد للعلوم والمعارف وتحصيلها وتطويرها.
- المشاركة في التكوين المتواصل.
- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية ونشرها.
- المساهمة في دعم القدرات العلمية والوطنية.
- تتمنين نتائج البحوث والنشر الإعلام العلمي والتقني.
- المشاركة لما الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف واثرائها.²

¹-9 جوان 2021، الساعة 10.00 صباحا. www.centre:univ:mila.dz

²-المصدر نفسه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمركز الجامعي ميله

الشكل الموالي يمثل الهيكل الإداري للمركز الجامعي، يتكون من مجموعة من المديريات تندرج تحتها مجموعة من المصالح كلها تسعى إلى إنجاح الموسم الدراسي الجامعي من خلال القيام بمختلف المهام الخاصة بالطلبة والأساتذة والموظفين العاملين بالمركز الجامعي¹.



الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمركز الجامعي ميله

المصدر: www.centre-univ-mila.dz

¹-المصدر السابق

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لتنفيذ عمليات الرقابة في المركز الجامعي ميلة.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

الفرع الأول: المراقب المالي

أولاً: تعريف المراقب المالي¹

هو ممثل لوزارة المالية يختاره من بين موظفيها ويعين بواسطة قرار وزاري قضية وزيرها ويكون مقر عمله بمديرية المالية لدى الولاية المعين فيها ويسمح له بالتنقل الى المؤسسات معينه او الاستقرار في احداها، إذا اقتضت الضرورة المهنية لذلك.

تتمثل مهمته الأساسية في ضمان مهمة المراقبة المسبقة على النفقات العمومية، ويمكن ان يعين وزير المالية مراقبا ماليا مساعدا او اكثر لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه، كما يعتبر المراقب المالي مرشدا مكلفا بتقديم يد المساعدة الى الامرين بالصرف وذلك من خلال التوجيهات والنصائح التي يتعين عليه تقديمها لهم بهدف تجاوز العقبات الطارئة التي قد تواجههم أثناء أداء مهامهم، خاصة إذا لم يكونوا من ذوي الاختصاص في التسيير المالي.

ثانياً: مهام المراقب المالي²

مهام المراقب المالي في المراقبة المسبقة (اي قبل التنفيذ) وذلك بالتأشير على:

- قرارات التعيين والتنشيط والقرارات التي تخضع الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة المالية و الجداول الاصلية المعدلة التي تطرا اثناء السنة المالية.
- كل مقرر وزاري يتضمن اعانه او تفويضا بالاعتماد أو تكلفا للالتحاق او تحويل اعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة التي صرفت من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية.

¹-المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية العدد

382، صادرة 1992

²- المادة 18 من مرسوم تنفيذي 92- 414، المرجع نفسه

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

أولاً: تعريف المحاسب العمومي¹

يقصد بالمحاسب العمومي الشخصي معين ومقصده قرار وزاره عن الوزير المكلف بالمالية، وثق نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/ 90، فإنه "يعد محاسباً عملياً كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- تفصيل الإيرادات ودفع النفقات في مرحلة محاسبية.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلفه في رقابتها والمحافظة عليها.
- حركة حسابات الموجودات.
- وبهذا نجد بان دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة يؤدي دوراً هاماً.
- يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته.

ثانياً: مهام المحاسب العمومي

- بالاعتماد على المادتين 33 و 45 من القانون (90 - 21) يمكن حصرها في ما يلي:
- مسك مصلحة المحاسبة بالمؤسسة بواسطة الدفاتر والوثائق المحاسبية الرئيسية والفرعية.
- يتصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية ويعد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن متابعة حركاتها.
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، (أنظر الملحق رقم 1)
- مكلف بالحفاظ على المستندات التبريرية والوثائق والدفاتر المحاسبية والسيول النقدية والواقعة تحت مسؤوليته.

- يقوم تداول الأموال والسندات والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات.²

أما في ما يخص النفقات في يجب على المحاسب في عمومي ان يتحقق من صحة الأنفاق وذلك عملاً بالنقاط التالية التي جاءت بها المادة 36 من (90 - 21) وهي التحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الاعتمادات.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،³ (أنظر الملحق رقم 1)

¹-إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2009، ص 139.

²- للمادتين 33 و 45 من القانون (90 - 21) المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة سنة 1990.

³- المادة 36 من قانون (90 : 21) مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

حسب المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 و المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية و المرافق العمومية.

وبهذه الصفة في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها الى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاص ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة او الضارة الاملاك والاموال العمومية.¹

ومنه يمكن القول أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمّة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، تكون أشغال مجلس المحاسبة ومداولاتها وقراراته بالبلغه العريضة، ويكون مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر.²

ثانياً: صلاحيات مجلس المحاسبة³

تعددت صلاحيات مجلس المحاسبة ويمكن ذكرى الصلاحيات المتعلقة بالمؤسسات العمومية في ما يلي:

- يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته.

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس ص1.

² - المواد 03، 04، 05 من الأمر رقم 95-20، مرجع سبق ذكره، ص1.

³ - قنطوش فارس، إجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، دفعه 2018/2019 ص 86.

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الهيئة التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها بتسيير الأحكام الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة للرقابة لمجلس المحاسبة.
- يمكن مجلس المحاسبة من مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكون وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية.
- يمكن أن تسند، حسب الشروط التي يحددها التنظيم، مراقبة الحسابات ومراقبة التسيير إلى أجهزة التفويض أو مراقبه متخصصة، تمارسها هذه الرقابة تحت رقابة مجلس المحاسبة.
- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر.
- يعد مجلس المحاسبة سنويا تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويبين التقرير السنوي المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوهمية.
- مستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدة المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.¹

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ الرقابة المالية في المركز الجامعي ميلة

تمر عملية تنفيذ الرقابة عبر مرحلتين هما:

الفرع الأول: الرقابة القبلية

يمكن تعريف الرقابة المالية القبلية كالتالي: " تشير إلى ذلك النوع من الرقابة التي تحدث قبل أداء العمل، المديرون الذين يستخدمون هذا النوع من الرقابة عادة ما يضعون السياسات والإجراءات التي والقواعد التي تحد من السلوكيات التي يترتب عليها نتائج غير مرغوبة، لذلك يمكن القول بأن الرقابة المسبقة تركز على الحد من المشاكل المتوقعة.

و بصيغة أخرى يمكن القول أن الرقابة القبلية عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تستخدم في تحديد واكتشاف أية عوامل قد تحد من نجاح العملية الإدارية وبصورة مبكرة، مما يؤدي إلى تجنب ظهور أية مشاكل و مراقبة أية تغيرات.

يسعى هذا النوع من الرقابة لاكتشاف الأخطاء أو المشكلات من قبل والاستعداد لها، كما يهتم بالتحقيق من توفر جميع المتطلبات والوسائل لانجاز العمل قبل البدء في التنفيذ أي قبل بدء الأداء، فهو يقلل من

¹ -قطوش فارس، إجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 88:87.

درجة الانحراف بين الأداء الفعلي والأداء المتوقع، كما أنه يعمل على التنبؤ بالمشاكل المتوقعة حدوثها والاستعداد لمواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وبالتالي فإن هذه الرقابة تساعد في مواجهة المشاكل المستقبلية التي قد تعترض طريق التنفيذ الأحسن.

- دور المراقب المالي في الرقابة القبلية:

يقوم المراقب المالي برقابة إجبارية على مشاريع الالتزام بالنفقات بالإضافة إلى الأعمال ذات الأثر المالي، ويخضع أثناء تأدية مهامه إلى الوزير المكلف بالمالية.

حيث يعتبر المراقب المالي موظف ينتمي إلى وزارة مالية، ويعتبر عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة يتم تعيينه بقرار وزاري، كما يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية عن طريق إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف وتقرير العقوبات.

- تأشيرة المراقب المالي: هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي إضافة إلى إمضائه ورقم التأشيرة

على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، فهي تمثل الإقرار

الصريح بشرعية النفقات محل الرقابة، (أنظر الملحق رقم 2)

يتكفل المراقب المالي بزيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم

به، بالمهام التالية:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.

- مسك محاسبة التعداد الميزانية.

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة)

تعرف الرقابة المالية البعدية على النحو التالي: أنها " تشير إلى ذلك النوع من الرقابة التي تركز على

الأداء التنظيمي السابق "، إن المديرين الذين يمارسون هذه النوعية من الرقابة يحاولون إتخاذ التصرف

التصحيحي من خلال النظرة إلى تاريخ المنظمة عبر حقبة زمنية محددة.

وتسمى بالبعدية لأنها تتم بعد الإنتهاء من تنفيذ العمل، إذ يتم مقارنة الإنجاز الفعلي مع المعايير

المحددة لرصد الإنحرافات والإبلاغ عنها مع إعطاء الحلول المقترحة لمعالجتها قصد تقاؤها مستقبلا.

وبعبارة أخرى فهي مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد

إنتهاء عملية التشغيل والإنتاج، أي أن الرقابة البعدية أو اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي، وبالتالي

تطبيق بعد الإنتهاء من تنفيذ بعد فترة زمنية معينة.

مما سبق يظهر أن الرقابة البعدية يتم ممارستها بعد إتمام العمل ومن ثم قياس النتائج (المخرجات)

ومقارنتها بالمعايير المعتمدة مسبقا، (أنظر الملحق رقم 3)

المطلب الثالث: دور الرقابة المالية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمركز الجامعي ميلة

تهدف الرقابة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتماشى مع طبيعة المؤسسة العمومية وهذا بفضل تدخل هيئات مختصة (السابقة الذكر).

ولقد قمنا بدراسة ميدانية للمؤسسة العمومية والمتمثلة في مركز الجامعي ميلة وتسليط الضوء على أهم الأهداف الإستراتيجية التي تحققها الجامعة بمساعدة هيئات و بآليات مختلفة. ولقد قمنا بتطرق إلى أهم الاهداف الاستراتيجية للجامعة والمتمثلة في:

- يقوم المراقب المالي بحماية المال وترشيد الإنفاق واكتشاف حالات الغش والسرقة والاختلاس في المال أو سوء الاستعمال وهذا يسمح بالحفاظ على المال من أجل ترقية وتطوير البحث العلمي بما في ذلك قاعات الإنترنت و المكتبة وتجهيزاتهم، إضافة إلى المخابر العلمية كما يتيح للجامعة المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي.
- يسعى محاسب العمومي إلى تخصيص نسبة من الإيرادات لميزانية الجامعة بمختلف الاساليب والطرق والوسائل والعمل على توسيع أوجه ومصادر الإيرادات وبتالي توفير أموال أكثر تستخدم في الأنشطة الثقافية، فيما ذلك تنظيم المسابقات العلمية لتحفيز الطلبة، وتنظيم ملتقيات وندوات داخل الجامعة، إضافة إلى حفلات إفتتاح الموسم الدراسي ونهايته وبتالي المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية ونشرها.
- يقوم محاسب العمومي بتأكد من أن كافة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية تطبق من قبل جميع العاملين في الجامعة مما يضمن السير الحسن للحرم الجامعي بما في ذلك الإدارة والطلبة.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة ميدانية في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، حيث تعرفنا من خلالها على المركز الجامعي من حيث النشأة والمهام التي يقدمها والهيكل التنظيمي بصفة عامة، وقد تم دراسة وتحليل مجموعة من الوثائق والبيانات المقدمة من طرف موظفي المركز حول الرقابة المالية وعمليات تنفيذها، حيث نميز رقابة سابقة ورقابة لاحقة تقوم بها هيئات مختصة تسعى لتحقيق أهداف الإستراتيجية للمركز الجامعي ميلة.

خاتمة

الخاتمة:

كان الهدف من الدراسة تسليط الضوء على الرقابة المالية باعتبارها عملية يمكن من خلالها الحفاظ على المال العام للدولة وذلك باعتماد على نظام رقابة متكامل لتحقيق من مشروعية نظامية العمليات المالية، وكذلك تم الإشارة للميزانية العامة والتي تعتبر وثيقة رسمية وتشريعية وأداة مالية متنوعة مصادر. اهتمت الجزائر بالرقابة المالية فقامت بالعديد من الإصلاحات الرقابية لمحاربة الفساد الإداري والمالي، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة العائق في تحقيق التوازن الإقتصادي، حيث إعتمدت الجزائر على سياسة رقابية مابين رقابة قبلية (سابقة) ورقابة بعدية (لاحقة) على الأموال العمومية ويختص كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي بالرقابة القبلية، بينما تتم عملية الرقابة البعدية من قبل كل من مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية والبرلمان، وقد اهتم المشرع بها إهتماما خاصا من خلال القوانين والمراسيم والأوامر المنظمة لعملية الرقابة المالية.

من خلال هذه الدراسة تم الخروج بنتائج للدراسة والتي على أساسها تم وضع اقتراحات الهدف منها التحسين، وفي الأخير تم وضع مجموعة من الأفاق العلمية المستقبلية.

أولاً: نتائج الدراسة

من خلال الدراسة النظرية والميدانية للموضوع تسنى لنا الخروج بالنتائج التالية:

1. الرقابة المالية بمختلف أنواعها تعتمد على مجموعة من الأساليب منها اللوائح والقوانين التي يضعها المشرع.
2. الرقابة المالية القبلية هي التي تتحمل الجزء الكبير من عملية الرقابة ككل، لأنها هي التي تكتشف الأخطاء والانحرافات الأولية ويتالي تسهل عملية الرقابة للأطراف الآخرين.
3. تعتبر مساهمات الدولة من أهم مصادر إيرادات المؤسسة العمومية (الجامعة)
4. يعتب المراقب المالي والمحاسب العمومي الجهتين المسؤولين عن الرقابة على إيرادات المركز الجامعي، كما يعتبران من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية (السابقة) على العمليات المالية المتعلقة بنفقات المركز الجامعي.

ثانياً: الإقتراحات

من أهم الإقتراحات التي نراها مناسبة من أجل فعالية أكثر لنظام الرقابة مايلي:

- 1- إقامة دورات تكوينية مستمرة وتربصات في الخارج لأعوان المراقبة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتطوير قدراتهم وخبراتهم في ميدان الرقابة في ميدان الرقابة.
- 2- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
- 3- إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة.
- 4- تفعيل دور الأجهزة القضائية في معاقبة المتسببين في الفساد الإداري والمالي.

5- بالرغم من وجود اجراءات رقابية وتحقيقها لمستوي مقبول من الفعالية غير أنها لا تضمن حماية المال العام بشكل كلي وفعال أي أنها غير كافية فلا بد من تعزيز وتدعيم عملية الرقابة من خلال إصدار قوانين وتشريعات جديدة واستحداث هيئات من شأنها تعزيز النظام الرقابي في الجزائر .

ثالثا: أفاق البحث

إن هذه الدراسة تناولت الرقابة على العمليات المالية، حيث تطرقنا إلى جوانب عدة متعلقة بجانب الرقابة المالية من مفاهيم وأهداف وأنواع، ويبقى موضوع الرقابة متعدد الجوانب البحثية خاصة في ظل الأزمات المالية وتفشي الفساد الإداري والمالي مما يجعل موضوع الرقابة موضوع خصب للبحث العلمي، ومن أهم المواضيع التي نقترحها كأفاق علمية مستقبلية مايلي :

- 1 دراسة مقارنة للرقابة المالية للمؤسسات العمومية والخاصة في الجزائر .
- 2 دراسة تقييمية لمدى مساهمة نظام الرقابة المالية في المؤسسات العمومية في الجزائر للأنظمة الرقابية في بعض الدول المجاورة.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: الكتب

- 1 - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2006.
- 2 - أحمد زهير شامية وآخرون، المالية العامة، طبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013م.
- 3 - بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، طبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010م. ثانياً: المجلات
- 4 - حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، الإسكندرية، مكتبة شباب الجامعة، 1984.
- 5 - حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، طبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 1431هـ 2010م.
- 6 - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.
- 7 - حنا نصر الله، الإدارة العامة مفاهيم وتطبيقات، الطبعة الاولى، عمان، جامعة الزيتونة، 1432هـ 2012م.
- 8 - عادل الحشيش، أصول الفن المالي المالية الاقتصاد العام، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982.
- 9 - عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن.
- 10 - عبد الكريم صادق بركات وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية بيروت، 1986.
- 11 - عبد الله العودان وعبد العزيز الإمام، الرقابة على تنفيذ الميزانية، ضمن بحوث النظام المحاسبي، المملكة العربية السعودية سنة 1958 .
- 12 - علي زغدود، المالية العامة، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 10-2011.
- 13 - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008.
- 14 - عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006.
- 15 - فريد فهمي زيادة، وظائف الإدارة، الدار الباروني العلمية للنشر، الأردن- عمان، 2009.
- 16 - لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

- 17 - محمد حيز العكام، المالية العامة 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
- 18 - محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، طبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1428هـ 2008م.
- 19 - محمد طنبب وآخرون، الإدارة المالية في قطاع الخاص، طبعة الاولى، دار مستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ 2009م.
- 20 - محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، طبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1431هـ 2010م.
- 21 - هاشم فوزي دباس العبادي وآخرون، إدارة التعليم الجامعي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: المؤتمرات و الملتقيات

- 1 - صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 8-9 مارس 2005.

رابعا: المذكرات

- 1 - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2010-2011.
- 2 - رحيل غانية، دور العلاقات العامة في تنمية أداء المؤسسة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2015، 2016.
- 3 - غراف نصر الدين، التعليم الإلكتروني مستقبل الجامعة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في علم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، 2011.
- 4 - غيلوس فاتح، بركات عبد المالك، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ نفقات ميزانية المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تسيير عمومي، جامعة مسيلة، 2018-2019.
- 5 - لطفي فاروق الآسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ميدان علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
- 6 - مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مسيلة، 2015-2016.
- 7 - قطوش فارس، اجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي، دفعه 2018/2019.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1 - www.centre:univ:mila.dz.

خامساً: النصوص الرسمية

أ-القوانين

1 - القانون (90 - 21) المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة سنة 1990.

ب-الأوامر

1 - الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس.

ج-المراسيم

1 - مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية العدد 382، صادرة 1992

الملاحق

ملحق 01 : حوالة دفع للمحاسب العمومي ومذكرة رفضها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الوطني للتعليم العالي

ملاحظة: هذا المستند هو ملكية المركز الوطني للتعليم العالي. يجب إعادته عند الطلب.

الرقم : 75

التاريخ : 10/05/2021

طريقة التسجيل : **عن طريق**

الرقم : 03

الرقم : 02

الرقم : 03

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/2021

رقم : 01

رقم : 02

رقم : 03

رقم : 04

رقم : 05

الملاحظات

Facture: 62514473

Du: 27/04/

Trésorerie de la Wilaya

Mod. n° 63

مالية
قسم خزينة م.و.م

N° 038783

Ordonnateur: المحترق الجامعيMandat N° 476Section ou Ministère : D. U. L. S.Chapitre : D. U. L. S.

Note de Vérification Rejet X

- حوالة رقم 476 بمبلغ 849.660,00 ANEP
- تعيين اسم ائدين بقرعة على الفاضل رقم 2085003596 - 2085003597
- حوالة رقم 505 بمبلغ 99536,50 عمارة ثابت
- خطاب رقم الحساب البنكي على الفاتورة
- غياب ائدين بالقرعة على الفاتورة
- حوالة رقم 505 بمبلغ 99536,50 ترعية احمد
- لا يمكن تحرير حوالة مستلم زواني لكل مقد

مالية، le 25/08/2011

P/le Trésorier de la Wilaya :

P/le Chef de Service :

ائدين خزينة الدلاية
م. ط. م. م.

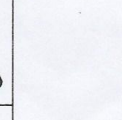
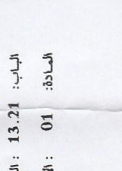
ملحق 02: بطاقة إلتزام للرقابة القبلية للمراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محافظة الدوالة
05 ماي 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف - سيله -
بطاقة التزام

تأشيرة المراقب المالي

وزارة: 3 | 1 | 0 | 1
مصلحة: 4 | 3 | 5 | 0 | 2 | 7
رقم: 2 | 0 | 2 | 1
بطاقة رقم: 1 | 0 | 2

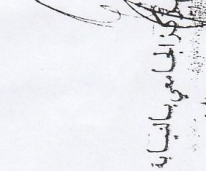
المراقب المالي: 
السلطة: 

ملاحظة المصلحة

ميزانية التسيير 2021 للمركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف - سيله -

إلزام خاص بـ:
الباب: 13.21 : التوازن
المادة: 01 : الأوراق ولوازم المكتب

ملحظة التجهيز

الوزير: 

53

سيد المركز
الجاسمي

وزارة المالية
المراقبة المالية لولاية تبسة

مذكرة رقم 379

من اجل عدم منح الترخيص

14 OCT. 2018

رقم 379

الموضوع: مراقبة الترخيص

رقم (ب): 52800,00

رقم (ب): 52800,00

الالتزام بنفقات نشاطات ارياضية

إسناد: قسطنطين/او رقم عملية: 21 - 27 - 02

المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعلقة بقرينة المصادقة للتطبيق بها

بشرطي أن اعيد لكم دون تأخير الملف المذكور أعلاه، و أطلب منكم التمسك بالامضاءات الخاصة

أو الوثائق التالية:

مقتضى احكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ

في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات

المستلزم بها المعدل والمتمم. حيث ان مقتضى الالتزام

سبب نصيب

و هذا طبقا للموضوع التالي:

المدير العام للمركز
الجاسمي



(1)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الرقابة المالية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسات العمومية، حيث تناولنا الإطار النظري للرقابة المالية، تعريف الرقابة المالية وتطور التاريخي وأهدافها، ثم تطرقنا إلى عموميات حول الرقابة المالية ليأتي في الأخير أنواع وتقسيمات الرقابة المالية، كما تناولنا الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية من خلال المفاهيم العامة حول المؤسسة العمومية وخصائصها وأهدافها كما تعرفنا على ميزانية مؤسسات العمومية وأهم مصادر تمويلها، وفي الأخير قمنا بدراسة حالة في المركز الجامعي ميله.

وخلاصة دراستنا أن الرقابة المالية حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في إستقرار أمن المؤسسة وتكفل الرقابة المالية سير الأعمال والتصرفات المالية بصورة منتظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقويم الإنحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال الذي يمس المال العام، وذلك بتباعد أنجع خطوات الرقابة المالية بهدف تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن مصادر تمويل المؤسسات العمومية متنوعة ومختلفة، ولكنها تعتمد بدرجة كبيرة على إعانات الدولة مقابل جزء صغير من أنواع المداخل الأخرى، حيث تخضع هذه مصادر تحت هيئات رقابية مختلفة وتكون وفق عمليات منظمة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق أهداف المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، الميزانية العامة، المؤسسات العمومية، الأهداف الإستراتيجية للمؤسسات العمومية.

Résumé

Cette étude vise à identifier le contrôle financier dans la réalisation des objectifs stratégiques des institutions publiques, où nous avons traité du cadre théorique du contrôle financier, de la définition du contrôle financier et de l'évolution historique et des objectifs, puis nous avons abordé les généralités sur le contrôle financier à venir. dans les derniers types et divisions de contrôle financier, comme nous avons traité le cadre conceptuel du budget des institutions publiques à travers des concepts généraux sur l'institution publique, ses caractéristiques et ses objectifs, comme nous avons appris sur le budget des institutions publiques et les plus importants sources de financement, et à la fin nous avons mené une étude de cas au Centre universitaire Mila.

La conclusion de notre étude est que le contrôle financier est inévitable et nécessaire pour protéger les fonds publics, car l'argent public est d'une grande importance dans la stabilité de la sécurité de l'institution. Le contrôle financier assure un comportement commercial et financier régulier et continu à travers l'évaluation des performances, l'évaluation des écarts, la correction des erreurs et le traitement des insuffisances et négligences qui affectent les deniers publics, et cela en suivant les étapes les plus efficaces de contrôle financier afin d'atteindre les objectifs stratégiques.

Il nous est apparu clairement à travers cette étude que les sources de financement des institutions publiques sont diverses et différentes, mais qu'elles dépendent dans une large mesure des subventions de l'État en contrepartie d'une faible part d'autres types de revenus, ces sources étant soumises organes de surveillance et sont conformes aux opérations organisées. celles-ci visant à atteindre les objectifs stratégiques de l'établissement.

Motsclés: contrôle financier, budget général, institutions publiques, objectifs stratégiques des institutions publiques.